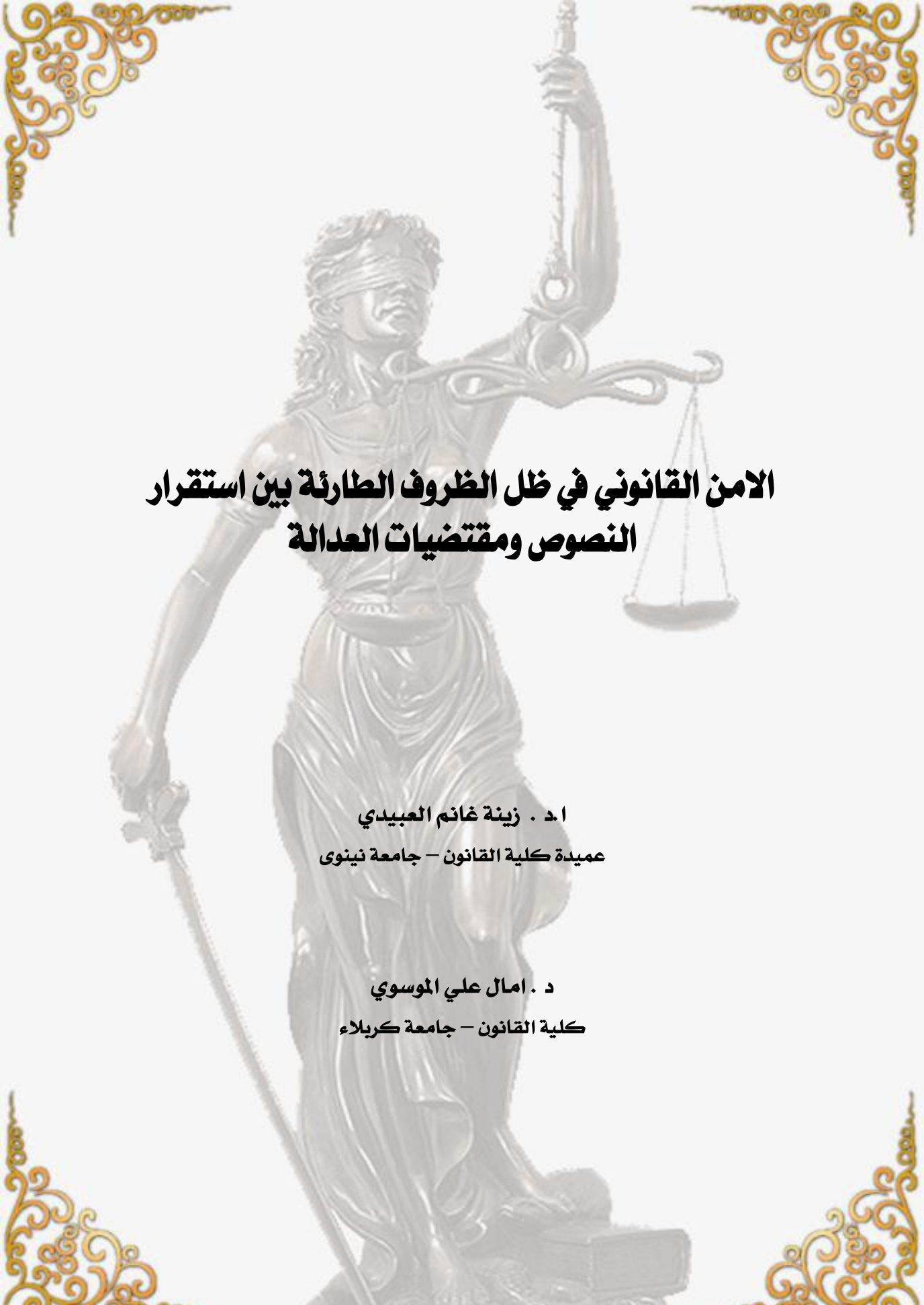

الامن القانوني في ظل الظروف الطارئة بين استقرار النصوص ومقتضيات العدالة

ا.د . زينة غانم العبيدي

عميدة كلية القانون – جامعة نينوى

د . امال علي الموسوي

كلية القانون – جامعة كربلاء

الامن القانوني في ظل الظروف الطارئة بين استقرار النصوص ومقتضيات العدالة

ا.د . زينة غانم العبيدي / عميدة كلية القانون – جامعة نينوى

د . امال علي الموسوي / كلية القانون – جامعة كربلاء

ملخص البحث

من الغايات الأساسية الذي ينشده كل نظام قانوني هو الامن في كافة مجالاته ، ولا سيما الامن القانوني الذي يحقق قدرا من الثبات النسبي والاستقرار للمراكز القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقا وتخطيط العلاقات المستقبلية ، وتوفير الامن القانوني يتوقف على مدى استجابة النصوص القانونية لمقتضيات الظروف الطارئة والعدالة ، كما ان القانون يعبر عن حاجات المجتمع والتي بطبيعتها في تطور مستمر ودائم ، وبالمقابل على المشرع التجاوب مع هذه التطورات التي قد تطال صلابة المسلمات من النصوص القانونية ، الى اجراء تعديل النصوص وفقا لظروف استثنائية لا يمكن توقعها عند وضع النصوص ، فالأمن القانوني او الاستقرار القانوني لا يعني الجمود وعدم التعديل في النصوص القانونية ، بل قد يكون هذا الجمود وعدم التغيير وصفا لعدم الاستقرار ، لان القانون بدوره يتطلب الملائمة مع حاجات المجتمع سواء كانت اجتماعية او اقتصادية ، فالتطور المستمر مع هذه الاحتياجات يلزمنا الرجوع الى نظرية الظروف الطارئة ومقتضيات العدالة التي تهدف الى الانصاف والعدالة المتبادلة التي تمنح لجميع افراد المجتمع الثقة المشروعة

الكلمات المفتاحية :

الامن القانوني ، الظروف الطارئة ، استقرار النصوص ، مقتضيات العدالة .

Abstract:

One of the basic goals that every legal system seeks is security in all its fields, especially legal security that achieves a degree of relative stability and stability for legal centers and the ability to anticipate matters in advance and plan future relations, and providing legal security depends on the extent to which legal texts respond to the requirements of emergency conditions and justice. The law also expresses the needs of society, which by their nature are in continuous and permanent development, and in return the legislator must respond to these developments that may affect the solidity of the postulates of legal texts, to amend the texts according to exceptional circumstances that cannot be expected when drafting the texts, legal security or legal stability is not It means stagnation and lack of amendment in the legal texts. Rather, this stagnation and lack of change may be a description of instability, because the

law in turn requires appropriateness with the needs of society, whether social or economic. Continuous development with these needs requires us to refer to the theory of emergency conditions and the requirements of justice that aim at fairness. Mutual justice that grants all members of society legitimate trust .
Keywords: Legal security , emergency conditions , Text stability ,necessities of justice.

المقدمة

يعد مبدأ الامن القانوني أحد الركائز الأساسية للدولة المعاصرة ، فتحقيق الامن القانوني يشكل أحد المرتكزات الجوهرية لضمان الامن على المستوى الاجتماعي والسياسي والقضائي والاقتصادي ، كما يعد اهم داعم للدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون .

ويشير هذا المبدأ على السلطة العامة ان تلتزم بضمان قدر من الثبات النسبي التي صدر عنها على نحو يحقق الاستقرار للأوضاع والمراكز القانونية ولكن يأخذ بنظر الاعتبار الظروف التي نشأت في ظل نتاج التطورات الحديثة ، فبدلا من هدم النصوص القانونية يصار الى تعديلها لإحلال الاستقرار القانوني وذلك بتعديل النص لتعزيز الثقة .

وان الامن القانوني يعني بان هناك نصوص قانونية ملزمة ونافذه مما يجعل الافراد في اطمئنان وثقة من خلال ثبات هذه النصوص التي تضمن حماية الحقوق وبالتالي يؤدي الى استقرار المعاملات والمراكز القانونية ، ولكي تحقق النصوص مصداقيتها يجب ان تكون قابلة للتوقع وهذا شرط أساسي للأمن القانوني حتى يتعرف الافراد مسبقا التزاماتهم ، فالمسموح بها والممنوع عنها عند تنظيم أي نوع من العلاقات ، كما ان وضوح القاعدة القانونية ، فعندما تكون النصوص مفهومة وواضحة ودقيقة من حيث الصياغة تمثل الثقة والاطمئنان ، واستبعاد الاضطراب في مجال القانون .

فتكمن صعوبة المفاضلة بين استقرار النصوص ومقتضيات العدالة التي تفرضها ضرورات تسير التاما مع تداعيات الازمات ، او الحد قدر المستطاع من وطأتها ، فالظروف الطارئة لامست الثبات والاستقرار للأنظمة القانونية ، فشكلت بلا ريب نوعا من الاختبار الحقيقي المباشر لمدى كفاية النصوص القانونية التي دأبت على تأكيد وترسيخ استقرار النصوص وحماية الفرد والمجتمع كونها تلامس مصالح وحقوق والتزامات معظم الافراد والمجتمعات الكونية ، فهناك اعتبارات خاصة تفرضها ضرورات تسير التعامل مع تداعيات الظروف الاستثنائية هدف أي نص تشريعي العمل بهديها.

اهمية :

اشكالية :

خطة البحث :

المبحث الأول

مفهوم الامن القانوني

بعد ما تزايد الاهتمام بمبدأ الامن القانوني بفعل ما عرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة على الصعيد التعاقدي والاجتماعي بشكل أصبحت هذه التغييرات توحي بعدم الاستقرار في أوساط افراد المجتمع ، مما فرض على النظام القانوني حتماً مواجهة التحديات الجديدة دون تأثير سلبي ، وعليه ان الامن القانوني وما يتفرع عنه كالثقة المشروعة واستقرار النصوص في صلب الاهتمام .

يقتضي مبدأ الامن القانوني ان لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية ، وان يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكن أن تؤثر على ذلك الاستقرار ، فيكون الامن هو الوجه المضيء للقانون ، ويعد الضمانة لكل نظام قانوني يهدف الى تأمين ودون مفاجآت .

كما يعني الامن القانوني بضرورة وجود نصوص قانونية يستوجب معها توفير الأمان والاطمئنان للأفراد والشعور به في تصرفاتهم ومعاملاتهم القانونية ، وعلى اعتبار ان القاعدة القانونية مهما كانت وافية وكافية لجميع مناحي الحياة ، تبقى غير كافية وفي حاجة دائمة للتجديد ، مراعاة ارتباطها بمبدأ مفاده ان القاعدة القانونية ليست بقاعدة مطلقة أي انها في تغير مستمر ودائم من وقت لآخر حسب التطورات والمستجدات التي يشهدها المجتمع ، مما يدفع المشرع الى محاولة اللحاق بركب التطورات ومواكبتها ، وإيجاد نصوص قانونية ملائمة وجيدة ، كما ان الاستقرار القانوني لا يعني الجمود وعدم التعديل بالقوانين بل كثيرا ما يكون هذا الجمود وعدم التغير مظهرا لعدم الاستقرار .

وان التجارب الإنسانية اثبتت بان النصوص القانونية مما وضعت ملائمة فأنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد حلول لكل النوازل والقضايا، لنها تبقى من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقص ، فضلا عن ان الوقائع لا تنتهي من حيث دلالاتها ، بينما النصوص تتناهى باعتبار عددها وعليه لابد من التدبر لهذه الوقائع اللامتناهية والاجتهاد في إيجاد حلول لها .

المطلب الأول

تعريف الامن القانوني

بما ان القانون هو الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الافراد في المجتمع، فالأمن القانوني يعد من اهم الغايات التي يهدف القانون لتحقيقها ، وان أي نظام قانوني يجب ان يحقق الاستقرار والانضباط في نصوصه على مستوى المراكز القانونية .

وان استمرار قوانين بآلية لا تتفق مع العصر واحتياجاته بالتالي يصعب احترامها، مما يترك عدم الاستقرار بما يخلفه من أوضاع شاذة بين قانون غير مطبق وواقع جديد لا يعرف تنظيما قانونياً سليماً، فضلا عن تطور المفاهيم القانونية وتفاعلها مع العصر خاصة واننا نتعامل في عالم تتزايد فيه العلاقات الاقتصادية بين الدول .

يعد (الامن القانوني) من المصطلحات المركبة فيتكون من الامن الذي يعني في اللغة الأمان والطمأنينة التي تنفي الخوف والشك ، وعند إضافة مصطلح القانون الى الامن فتصبح الكلمة

المركبة التي تشير الى ان مصدر الخطر هو القانون أي الخطر من النصوص القانونية واستقرارها سواء كان مصدرها تشريع او اجتهاد قضائي .

وان فكرة الامن القانوني هي فكرة واسعة ويصعب حصرها وتحديدها لسعة المجالات التي تتعلق بها ، فهي تختلف من مجتمع الى آخر ، ومن عصر الى اخر ، مما ولد الإحساس بعدم الثقة في النص التشريعي من قبل افراد المجتمع به بسبب عدم ملاءمته للمستجدات التي يعرفها الواقع المتطور (١) .

ومما يلاحظ اننا لم نجد تعريفا واضحا ووافيا لهذا المصطلح من قبل التشريعات الا ان الفقه القانوني حاول إيجاد تعريفا متواضعا لما يحمل من مفاهيم في مضمونه ، وعليه فالتعاريف لمفهوم الامن القانوني تعددت ، فذهب البعض الى الفكرة الامن القانوني التي يقصد بها وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية الناشئة عنها بغرض إشاعة الامن والطمأنينة بين افراد المجتمع (٢) ، كما ويعرف بانه (التزام السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية ، كما يتمكن الأشخاص من ..... ، وعرف أيضا بانه (المثل الأعلى الذي يجب ان يتوجه نحوه القانون بإصدار قواعد متسلسلة ومترابطة ومستقرة نسبيا ومتاحة وتسمح للأفراد بوضع التوقعات) (٣) ، وعرف احدهم على انه (نظام قانوني يهدف الى حسن الأداء لنصوص القانون لبلوغ مواضيع التقدير الصائب والمنصف للأثار القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم ، الذي يحترم التوقعات المشروعة المستجدة التي يفضل دعمها وتحقيقها) (٤) .

فمن خلال التعريفات يمكن لنا تحديد مفهوم للأمن القانوني يتمثل بمسألتين في غاية الأهمية فمن ناحية يجب على القانون ان يسمح للأفراد ببناء التوقعات على ان تكون قواعده متميزة بالنوعية وجيدة الأداء ، ويكون من أهدافها معالجة ما استجد من مسائل مستحدثة ، ومن ناحية أخرى يجب ان يحترم هذا القانون التوقعات المبنية مسبقا من قبل ان توضع .

ويمكن لنا تعريفه بأنه (التزام يستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات القانونية والمراكز القانونية وذلك من خلال اصدار تشريعات لا تخالف الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون ومقتضيات العدالة ومستجدات العصر لتحقيق الثقة والطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية) .

---

(١) فؤاد الصامت ، دور القاعدة القانونية في توفير الامن القانوني ، بحث منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية ، العدد ٢ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٧٤ .

(٢) حنان طهاري ، آليات تحقق مقومات الامن القانوني والمعوقات التي تعترضه ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، الجزائر ، العدد ١ ، المجلد ٨ ، ٢٠٢٢ ، ص ١٦٧

(٣) د . محمد محمد عبد اللطيف ، مبدأ الامن القانوني ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩٩ .

(٤) د . ذنون يونس صالح ، نظرية الامن التعاقدي ، ٢٠١٨ ، ص

ونرى وفقا لذلك بأن التوقعية ومرونة الاعتبارات هي التي تحَسن جوهر الامن القانوني ، ليتمكن الأطراف من اعداد تقديراتهم وتسمح لنا في بعض الأحيان عند حدوث ظروف استثنائية لتعديل النص وفقا لمقتضيات العدالة ومرونة الاعتبارات بدلا من هدم النصوص القانونية .

حتى يتجسد الامن القانوني على ارض الواقع في المعاملات التي يجريها الافراد ، فان الامر يستدعي وجود مجموعة من المقومات الأساسية التي تشكل دعامة الامن القانوني وضمانة للأفراد ، وهذه المقومات التي يجب توافرها في القاعدة القانونية كثيرة ومتعددة ويمكن لنا نستعرض بعضا منها والتي نراها ذات أهمية بالغة .

أولا / عدم رجعية القوانين : التي تقضي بان النص القانوني لا يسري اثره على الماضي ،وانما على المستقبل ، ولا يحكم إلا الافعال والمعاملات التي تمت بعد نشره ودخوله حيز التنفيذ ، فأي معاملة أجريت قبل دخول القانون الجديد حيز النفيذ تبقى خاضعة للقانون القديم ، واستثناءا من شأن الاثر الرجعي للقانون ان يشعر الافراد بعدم الارتياح والطمأنينة تجاه تصرفاتهم التي كانوا قد أنشأت وفقا للقانون القديم وشملها الاستقرار ، الامر الذي سيؤدي في حالة تطبيق الأثر الرجعي للقانون الى زعزعة تلك المعاملات وضياع مصالح الافراد من خلال تغيير القانون الجديد من احكام تلك المعاملات، فضلا عن ذلك فقدان الثقة في القانون وعدم ارتياح الافراد لاي قانون سواء كان قديما او على وشك الصدور(١) .

ثانيا / ضرورة وضوح القاعدة القانونية وعدم تناقضها : وهذا الدور يبدو متعلقا في الغالب بالسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في سن القوانين ، حيث يتعين عليها جودة اعداد وتحرير النصوص بالقدر الذي يجعلها واضحة وسهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة للافراد المخاطبين بها ، فالغموض بالقاعدة القانونية يجعلها عرضة لتأويلات متضاربة فيما بينها ، ومن خلال ذلك يتم استغلاله من قبل بعض الافراد للسطو على حقوق الاخرين وتهديدها ، فكثيرا ما تضيع حقوق الناس نتيجة ثغرة او هفوة قانونية لم يأخذها المشرع بالحسبان ، فكلما كانت الصياغة التشريعية متقنة ودقيقة خالية من العيوب كان لها دور فعال في تحقيق الامن القانوني (٢).

ثالثا / فكرة قابلية القانون للتوقع : لتحقيق الاستقرار النسبي للقوانين أي تحقيق الامن القانوني ، لابد من استقرار التصرفات القانونية ، ولكن يجب ان يتم بالقدر الذي لا يحول دون مواكبة التطورات التي تستجد في الحياة ،وبما ان القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية يجب ان تساير تطور المجتمع ، اذ من غير المقبول استمرار قوانين جامدة لا تتفق مع العصر واحتياجاته ، فيعد وجها من وجوه عدم الامن والاستقرار القانوني ،ونرى ان هذه المسايرة يجب ان تكون في الحدود التي يستبعد عنها عنصر

(١) فقد أشار الدستور المغربي في الفصل السادس منه لسنة ٢٠١١ لعدم رجعية القوانين على انه (القانون اسمى تعبير عن إرادة الامة ... وليس للقانون أثر رجعي) .

(٢) د . سعيد بن علي بن حسن المعمري ، د . رضوان أحمد الحاف ، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٩ ، مارس ، ٢٠٢٢ ، ص ١٥ .

التغيير المفاجئ للقوانين وخطر عدم استقرار التصرفات القانونية بين الافراد ، فمن الضروري ان يكون نشر القانون الجديد واشهاره في الجريدة الرسمية ، ويعطى للأفراد فترة للاطلاع الفعلي او الافتراضي عليه حتى يكون على بينة من مضمونه ومحتواه ليتفادى الافراد قوانين لم تكن لهم دراية بها ، وحتى يكون القانون الجديد في توقعات الأشخاص المعنيين به ، وبالتالي يتحقق شرط تطبيق قاعدة لا يعذر احد بجهله بالقانون (٣).

رابعا / القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية نابعة من المجتمع : يلاحظ على التشريعات انها تعمل بتشريعات دول أخرى مثال ذلك ان المشرع العراقي قد اقتبس نصوصا قانونية راجعة للتشريع المصري وعمل على تقنية النسخ من التشريعات الأخرى ، فالقانون يجب ان يكون ابن بيئته ويراعي في ذلك المشاكل التي يتعرض لها بناء المجتمع التي تكون بحاجة الى معالجة قانونية لتكون هذه النصوص قادرة على توفير الامن القانوني ، فليست العبرة في كثرة التشريعات وانما العبرة في فاعلية التشريع ومعالجة المستجدات والتطورات التي تحدث في المجتمع (٢).

ونرى ان القاعدة القانونية يجب ان تنبعث من رحم المجتمع ومعاناته وان تحيط بخصوصيات البيئة التي يراد تطبيقه عليها كما يجب على المشرع وضع القوانين بعد دراسة مستفيضة حول الموضوع الذي يراد التشريع فيه ، ويمكن الاستعانة بذوي الخبرات القانونية والكفاءة العلمية البشرية للجهة الصائغة فهي تشكل الركيزة الأولى لصياغة نص قانوني محكم وذو فعالية وفي ضوء ما تشهده الحياة من تقدم في المجالات كافة التي بات من الضروري مواكبتها عند صياغة التشريع ، كما يمكن اخذ اقتراحاتهم وتصوراتهم والابتعاد عن سياسية النسخ الجاهز من القوانين الفرنسية والمصرية .

خامساً / استقرار الاجتهاد القضائي : من المؤكد ان الاستقرار في الاجتهاد القضائي له تأثير مباشر على مبدأ الامن القانوني ، ذلك ان الاجتهاد القضائي في أساسه تأويل للقاعدة القانونية المكتوبة ، فكلما كان الاستقرار في تفسير معين للقاعدة القانونية مما يساهم في خدمة الامن القانوني ، و يتصرف الافراد في ضوئه دون قلق وشك ، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تأويل القاعدة القانونية ويمكن لعنصر جزئي بسيط يتضمنه ملف القضية المنازع عنها ان يغير من قناعات القاضي ويدفعه الى اعتناق اجتهاد جديد على سبيل الاستثناء (١) .

---

(٣) د . وليد محمد الشناوي ، الامن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية ، مجلد ١ ، العدد ٥٦ ، أكتوبر ، ٢٠١٤ ، ص ١٥٣ .

(٣) د . رمضان أبو السعود ، المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦، ص ٢١ .

(١) عبد الكريم صالح عبد الكريم ، عبد الله فاضل حامد ، تضخم القواعد القانونية التشريعية ، بحث منشور في جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد ٢٣، ٢٠١٤ ، ص ١٤٨ .

المطلب الثاني

تمييز الامن القانوني عما يشتبه به من أوضاع قانونية

يعد الامن التعاقدي والامن القضائي احد الاليات لتحقيق الامن القانوني ، ولما كان العقد هو الالية القانونية لإجراء مختلف التصرفات مما زاد من الأهمية في البحث وتمييزه عن الامن القانوني فلأهمية الامن القانوني وارتباطه بمجالات أخرى من الامن لابد ان نقف امام المجالات الأخرى التي لها صلة بسيادة القانون .

الامن التعاقدي

ان الامن يعد ركيزة أساسية للعيش في ظروف يتمكن من خلالها الفرد ممارسة حقوقه وواجباته، ولضرورة وجود وحضور الامن في المجالات كافة شهد دوره في مجال التعاقد تحت عنوان الامن التعاقدي او الامن القانوني في مجال العقود .

يعد الامن التعاقدي من المفاهيم النسبية الحديثة والتي تحرص الدول من خلاله على توفير مناخ ملائم لإبرام العقود وتنفيذها ، فهو يمثل استقرار الاطار القانوني الذي يتعامل فيه اطراف العقد في مجاله ، ويتعاقدون من خلاله وينتظمون بالنسبة لالتزاماتهم وفقا لمقتضياته (٢) ، ولا سيما الامن التعاقدي يحقق قدرا من الثبات النسبي والاستقرار للعلاقات التعاقدية لإشاعة الامن والطمأنينة لأطرافها ، وان الامن التعاقدي يحقق لأطراف العقد معرفة الالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف. ان الامن التعاقدي يطبق على العلاقات التعاقدية والذي يحمل في اثنائه الثقة بين المتعاقدين والأشخاص التاليين المهتمين بالعقد ، ويلزم اطراف العقد الحفاظ على امن العلاقة التعاقدية واستقرارها من خلال اخذ حيطتهم بما يمكن التوقع له من ظروف وإقرار الضمانات له (١) .

حيث يرتبط الامن التعاقدي بمفاهيم أخرى ولا سيما العدالة التعاقدية التي تهدف الى إيجاد عدالة متبادلة وحماية التوازن الذي كان قائما قبل العقد ، حيث ينظر للأنصاف كقيمة من حيث انه يعتد المرجوة من القانون وهي الدالة والتوازن ، كما ان العدالة التعاقدية تسعى الى حماية الالتزام الوارد بالعقد ، فهي شرط لشرعية القوة الملزمة .

كما يتبين لنا ان الامن التعاقدي والامن القانوني غاية كل منهما واحدة تتمثل أساسا في تحقيق الامن ، كما ان العلاقة بينهما علاقة تكاملية ، كما ان الامن القانوني يسعى الى تحقيق الثبات النسبي للقواعد سواء كانت من صنع المشرع او الأطراف من خلال تمكين الأشخاص باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة او بموجب الاتفاق على حسب الحالة ، ولا يتحقق الامن القانوني والتعاقدي الا من خلال الابتعاد عن التعديلات المتكررة ، ونرى عدم الجزم التام والمعارضة في

---

(٢) د . رجاء عيساوي ، د . سناء شيخ ، الامن التعاقدي ومقتضياته ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد ١٣، عدد خاص ، (العدد التسلسلي ٢٥) جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠٢١، ص ٥٠٢ .

(١) بلحمزي فهيمة ، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم ، ٢٠١٨ ،

التعديل لكن عندما تحدث ظروف طارئة غير متوقعة فيجوز إعادة النظر في بعض النصوص كما ان الامن القانوني والتعاقدي يقوم على الثقة والطمأنينة التي تنبثق من الاتفاق محل العقد ، وما دام العقد اتفاق بين ارادتين أو اكثر على احداث اثار قانونية ، فيتبين ان الامن يتحقق بموجب بنود العقد التي وضعها الأطراف والتي تكيف على انها قانون المتعاقدين اما الامن القانوني هو الاطمئنان المفضي على النصوص القانونية والاتفاقية .

الامن القضائي

يعد القضاء في كل الدول حصناً منيعاً لكل الحقوق المطالبة بها ، اذ هو المسؤول عن تطبيق القانون وفض النزاعات ، ويرتبط الامن القضائي بشكل مباشر بالنشاط القضائي فهو يعكس الأمان والثقة في السلطة القضائية التي تتولاه المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها كونها ركنا أساسيا للآمن القضائي لما ينتج عنها من احكام وقرارات ، ولضمان جودة أدائها لابد من تطبيق القانون على ما يعرض عليها ، ويقصد بالأمن القضائي تعزيز الثقة الشعبية بالمحاكم بمختلف درجاتها وانواعها ،وهو ضمانة يكتسب بها جميع افراد المجتمع الثقة بالمؤسسة القضائية لتخصصه بدعم سيادة القانون وتطبيق نصوصه (١) ، فالأمن القضائي له انعكاس للمهنية الموضوعية التي يتحلى بها القضاء والقضاة مما يجعل خلق روح الأمان والثقة بالأشخاص جميعا عن ما يصدر عنهم من احكام وقرارات واوامر قضائية ، فضلا عن اسهامه في إقامة التوازن الجدي بين مصلحة الفرد في نيل حقوقه وحماية كيانه ومصالحه المالية ، ويتحقق ذلك حين تجري المحاكمات وفق إجراءات سليمة ، تتوافر فيها كل مقومات الشرعية ، وبالتالي يسهم في تحقيق سيادة حكم القانون ، فالقضاء العادل يحقق مصلحة الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء ، ويبدو ان الامن القضائي مفهوم من المفاهيم القانونية الحديثة وان العلاقة بين الامن القانوني والامن القضائي علاقة وطيدة في توحيد واستقرار الاجتهاد القضائي .

كما الامن القضائي يعد حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم على بعض من جهة وحائلا دون تجاوز الإدارة على هؤلاء من جهة ثانية ، فهو الناظم القانوني الذي يعكس إيجابا على حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان الى فاعلية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء ، كما انه يمتثل أساسا لحزمة تشريعية ونصوص قانونية التي خصه بها المشرع لضمان تطبيقه السليم، فضلا عن دوره المتميز في تعزيز ثقة المتقاضين في جهاز العدالة والنزاهة والاستقامة وضمان حقوقهم وحرياتهم .

ويتجلى الامن القضائي في جودة الأداء للهيئات القضائية ، وجودة الاحكام الصادرة عنه ، وسهولة الولوج للقضاء ، وان جودة الخدمة القضائية تنطلق من حاجة الانسان الضرورية والملحة الى العدل

(٢) عامر حسن شنته ، الامن القضائي ، مقال منشور بموقع مجلس القضاء الأعلى ، العراق ، بتاريخ ٢/٦/ ٢٠١٧ http: //WWW.iraqja.iq. .

والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على كافة حقوقه ، فضلا عن اطمئنانه في ان القضاء ساعي الى تطبيق القانون ، إذ لا يمكن للقضاء الازدهار في ظل نظام قضائي بطئ او غامض او متعثر (١).

فهو تعبير كاشف عن مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة اشكاله ، حرية التعبير وتأمين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة ، وان الغاية الأساسية من الامن القضائي هو ضمان سيادة القانون ، فالسلطة القضائية هي المصدر الأساسي للأمن القضائي يتولاه القضاء ، فلابد من استقلالية السلطة القضائية (الاستقلال العضوي) واستقلال القضاة (الاستقلال الشخصي) .

فالأمن القضائي هو مقياس اصيل في بناء دولة القانون وسيادة ثقافة حقوق الانسان والاحكام الجيدة في تدبير الشأن العام عموما ، والشأن القضائي على وجه الخصوص ، فضلا عن عده معدل الثقة في القانون واستقلال القضاء له دور في توفير الامن مما يساعد في إحساس الفرد في المجتمع بالثقة اثناء اللجوء اليه ،وهذا الإحساس رهين بإصلاح القضاء وابعاده عن أي تدخل خارجي ين ان يضر بحقوق الافراد وحرياتهم ، وان استقلال السلطة القضائية تعد خطوة أساسية من بين الخطوات لبناء دولة القانون وامنه ، وان الامن القضائي يعتمد على جودة وفعالية الوسائل والمناهج المتبعة من قبل القاضي ، ومن بين هذه الوسائل المعتمدة في الفصل في القضايا هي المواد القانونية التي يتم استعمالها بطريقة صحيحة بعيدة عن التحريف والتغيير ، فهو بهذا ينقل القاعدة القانونية من السكون الى الحركة .

فتكمن العلاقة بين الامن القانوني والامن القضائي في أن تأمين الامن القضائي يقتضي وجود منظومة تشريعية متكاملة تتوافر فيها معايير الامن القانوني من وضوح وملاءمة مع بعضها ومتطابقة مع مبادئ العدل والانصاف (٢)، كما تبرز العلاقة في دور القضاء في حماية الامن القانوني، حيث تعمل المحاكم على مختلف درجاتها في شتى الأنظمة القضائية على تأكيد سيادة القانون وإشاعة روح الثقة والاستقرار للمراكز والعلاقات القانونية وتعزيز طمأنينة الافراد بفعالية النصوص القانونية .

المبحث الثاني

دور نظرية الظروف الطارئة في الامن القانوني

وجدت نظرية الظروف الطارئة مكانتها في القانون المدني تبعا للانتشار الواسع لمبادئ العدالة والانصاف التي تهدف لإعطاء الأولوية لمصلحة الجماعة على حساب مصلحة الفرد من خلال تكريس التوازن بين الحقوق والالتزامات المترتبة عن العقد بمنح القاضي صلاحية تعديل العقد تحقيقاً لهذا التوازن .

(١) حامد شاكر الطائي ، العدول القضائي ، موسوعة القوانين الراقية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٥٦ .

(٢) د . عامر زغير محيس ، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية ، ٢٠١٠ بحث منشور في، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، المجلد الأول ، العدد ١٨ ، ٢١١ .

وتعد نظرية الظروف الطارئة استثناء من الأصل العام ، اذ ان الأصل ان العقد شريعة المتعاقدين ، ويترتب على هذا الأصل العام ان العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

وقد اخذت مقتضيات العدالة حيزا كبيرا حيث عدها من الوسائل القائمة الى جانب احكام القانون والمستندة الى أسس صريحة مستمدة من وحي العقل وحاجة المجتمع ومستجدات العصر، وترمي الى خصائص سامية الى تعديل الاحكام القانونية وتوسيعها، فالبحث في مقتضيات العدالة لانها تشير الى التعبير الصادق عن الشعور في حالة وجود ظروف طارئة والسعي الى تأكيده على ارض الواقع .

لذا سيكون هذا المبحث موزعاً على مطلبين ، نفرد الأول لمقتضيات لعدالة ، اما المطلب الثاني فسنخصصه لدور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني .

المطلب الأول

مقتضيات العدالة

عند البحث في مقتضيات العدالة وعدّها من المسائل التي تؤثر على استقرار النصوص ، مستندين في ذلك الى وجود بعض النصوص القانونية التي أشارت (١)، الى هذا المصطلح (مقتضيات العدالة) دون أن تحدد المقصود بمقتضيات العدالة ، لذلك لابد من بحث العدالة التي استحوذت على اهتمام الفلاسفة منذُ أقدم العصور، فان هذه المقتضيات التي أشار اليها المشرع في بعض نصوصه اقتضت أن يكون المساس بالنصوص القانونية، ففكرة مقتضيات العدالة تتوج قمة الهرم القانوني على الدوام ، وتلازم تحقيق الهدف من القانون.

فالعدالة هي في الاصل قواعد تصدر عن مثل عليا تستهدف خير الإنسانية ، وتملأ النفوس شعورا بالإنصاف ، بما توحي من حلول منصفة تعالج ما استجد من أوضاع ، إذ عرفت بانها (القوة الكامنة الملزمة التي تدعو العقل الى وضع حلول مناسبة ومرضية لكل الأطراف) (٢)، وعليه ترشد المشرع الى اصدار التشريعات اللازمة لمعالجة الأوضاع المختلفة والمستجدة التي تمس حياة الافراد ومعاملاتهم ،ويمكن لنا إعطاء مفهوم واضح لمقتضيات العدالة حيث لم نجد مفهوما واضحا لها ، وعليه فهي التي تعنى بمراعاة الظروف الخاصة عند تطبيق فكرة التطورات التي تحدث في العصر الحديث وتطبيقها على الحياة الواقعية ، حيث يتجلى اثرها في التخفيف من صرامة الاحكام وجمودها (٣) .

---

(١) اشارت المادة (٢١٢ / ٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١النافذ (المعدل) .

(٢) د . عبد الباقي البكري ، مبادئ العدالة مفهومها ومنزلتها ووسائل ادراكها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، عدد خاص ، مطبعة الدار العربية ، بغداد ، العراق ، ١٩٨٤ ، ص ٦٦ .

(٣) ينظر في ذلك : د . إسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها في القاعدة القانونية، القانون المدني نموذجا، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١، ص ٥٥ .

ومن أجل أن تتحقق العدالة فتقوم على المساواة الحقيقية التي تجانب الظروف الطارئة والجزئيات الواقعية ، ولذلك فهي تختلف من حالة الى أخرى ، وتتكيف بحسب كل حالة وتستجيب لشتى الدوافع الأخلاقية ، كما يجب ان تكون العدالة من اهم الوسائل التي يستهدي بها القاضي عند ممارسة سلطته التقديرية في التفسير للنص القانوني ، وتفعيل دورها في النظام القانوني ، في ظل الظروف الطارئة ، لان العدالة تتميز بالعطف والإنسانية والرحمة من صرامة النصوص القانونية ، ومنها تنفذ الى القانون مقتضيات الرحمة والإنسانية ولو كان على حساب تعديل النصوص ، وشرط الجمود في النصوص القانونية غير ضروري مع العلم أن الأصل ان النصوص لا يجوز تعديلها ولا الغاءها الا بنص قانون (١) .

ولتحقيق التوازن العقدي كوسيلة أساسية لضمان العدالة التعاقدية ، واحترام العدالة كمعطى أساسي ترتكز عليه العقود ، واضفاء صبغة أخلاقية على الروابط والعلاقات التعاقدية لما يرتبط بمبدأ مقتضيات العدالة التي هي روح القانون ، ومن ثم حماية الطرف الضعيف في العقد من الظروف الطارئة غير المتوقعة ، ولكن في نفس الوقت لا يمكن للتوازن العقدي ان يعيق استقرار النصوص التي تعمل في كنف نظام قانوني معد مسبقا (٢) ، وان مجال العدالة هو المبادئ العامة المنصوص عليها التي ترشد القاضي الى استنباط حلول عادلة لقضايا لم يرد بشأنها نص او قاعدة من قواعد العدالة ، هي الحل الأمثل امام جمود النصوص ، مما جعلت المشرع يذهب إلى إعطاء سلطة للقاضي بأن يحكم وفقا لمقتضيات العدالة .

وان مقتضيات العدالة لها قيمة عليا في الضمير الاجتماعي فهي تسمو على بقية الأنظمة والقواعد القانونية الأخرى ، والاعتماد عليها يحتاج الى مرونة في ظل الاستقرار القانوني لتواكب المستجدات التي تحدث في الحياة بسبب التطورات الاجتماعية والاقتصادية ، ولتعالج حالات معينة عند جمود النصوص من اجل حماية النظام اللازم لسكينة وامن المجتمع الإنساني .

ولا خلاف في العدالة أنها : (٣) ، قيمة اجتماعية تسعى القوانين الوضعية الى بلوغها ، فلا يوجد نظام قانوني لا يأخذ بمبادئ وقواعد العدالة ، كما تسعى مقتضيات العدالة الى بلوغ قيمة الامن القانوني لما يحققه من نتائج بالغة الأهمية في البناء القانوني ، بما يخفف من وطأة الاحكام الجائرة

(١) د . حسن على الذنون ، فلسفة القانون ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٦٣ .

(٢) ينظر في ذلك : د . عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية ، مطبعة الميزان ، الطبعة الأولى ، العراق ، ٢٠١٢ ، ص ٨٨ .

(٣) العدل ليس شيئا ماديا ، وانما هو فكرة معنوية ، كما انه ليس بالشيء الذي يتحدد موضوعيا وفي ذاته ، بل هو معنى يختلف تقديره باختلاف الأشخاص ، ومسائلة تقديره تتفاوت المجتمعات في تكيفيها تبعا للعوامل المختلفة التي تتأثر بها . د . إبراهيم المشاهدي ، البطء في العدالة ، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة ، دراسات قانونية ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٩ .

غير المتوقعة التي من شأنها تحدث الاضطراب في حياة المجتمع ، فضلا عن ذلك ضمان حريات الافراد وحماية مصالحهم (٤)

ويبدو ان العلاقة بين استقرار النصوص ومقتضيات العدالة علاقة توافقية وتكاملية عندما يكمل احدهما الاخر ، أي ان ما يقرر من احكام لأجل تحقيق استقرار النصوص يكمل ويتوافق غاليا مع العدالة ، كما ان استقرار النصوص يمثل الواقع في القانون اما مقتضيات العدالة تمثل عنصر المثالية والانصاف ، ونرى انه لا يجوز التضحية بالعدالة من اجل تحقيق الاستقرار القانوني (١) .

والسؤال الذي يثار هنا عن جواز مخالفة الافراد مقتضيات العدالة وفقا لحتمية النصوص ، فالإجابة بالتأكيد لا يجوز، فالقانون هو من قرر الاستناد الى مقتضيات العدالة ، لذلك لا يجوز مخالفة مقتضيات العدالة التي اقرت اللجوء الى العدالة والانصاف في حالات معينة على وجه الاستثناء لمعالجة بعض المسائل المستجدة ، الى ما وجدناه في أكثر التشريعات العربية والغربية (٢) .

المطلب الثاني

دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني

من اجل الوقوف على اهم الاساسيات لتحقيق هذا المطلب هو وجود فكر قضائي قادر على بلورة النص القانوني وتطبيقه على الشكل المطلوب ، فدور القاضي في إرساء معالم الامن القانوني ، فمن الحلول القانونية لتفادي القصور التشريعي هو الاجتهاد القضائي ، فله الدور الفاعل في اعانة القاضي بإيجاد الحلول القانونية بسبب إخفاق مصادر القانون الأخرى .

ولتحديد دور الاجتهاد القضائي الذي يحتل الدرجة الأولى لحل النزاع بين المتخاصمين ومدى فعاليته لابد من النظر الى دور القاضي جراء ما هو متاح له بين النصوص القانونية ينبغي ان تكون واضحة المعالم من حيث سهولة فهمها ، فالدور المطلوب الذي يجب الوقوف امامه هو عندما تناط بالقاضي مهمة ما في ظل غياب قاعدة قانونية المتجسدة بالأصل في ابتكاره للقاعدة القانونية من خلال الاجتهاد القضائي ليحقق الامن القانوني بمنأى عن السلطة المكلفة بسن القاعدة القانونية وبالمقابل الاعتراف للقاضي بالدور التشريعي وان كان يمس في جوهره بأحد المبادئ الأساسية المتمثلة في مبدأ فصل السلطات من خلال تقميص القاضي في هذه الحالة لدور المشرع .

ان حالة عدم الاستقرار الذي ما زال يطبع ملامح الاجتهاد القضائي على مستوى المحاكم وما يرتب من اثار وخيمة على مبدأ الامن القانوني كما ان عدم قابلية الاجتهاد للتوقع كأحد اهم الدلالات التي يتضمنها مبدأ الامن القانوني في طياته، و ينبغي للاجتهاد القضائي ان يرسي عليها قصد ضمان

---

(٤) د .محمد زيلاجي ،اصلاح القضاء دعامة لتحقيق الامن القانوني وضمانة لحق النقد ، بحث منشور في مجلة المناظرة ، العدد ١٦ ، ٢٠١٤ ، ، ص

(١) د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، العراق ،١٩٧٦ ، ص ١٦٦ .

(٢) القانون المدني العراقي في المادة (٢١٢ / ٢) ، والمادة (١٦٦) من القانون المدني المصري بنفس المعنى.

وتحقيق رؤية واضحة المعالم لمفهوم كان وما زال يغيب اثناء صياغة واعداد القواعد القانونية التي تؤسس للمنظومة القانونية ، فضلا عن ذلك أن دور القاضي في تحقيق الامن القانوني لم يبق رهين انفتاحه على الاجتهاد القضائي قصد ملء الفراغ القانوني وكذا قابليته للتوقع بل تعدى ذلك ليشمل أحد الأدوار الجوهرية التي من شأن القاضي القيام بها وهي تعزيز الامن القانوني .

والاجتهاد القضائي ليس سوى تأويل للقاعدة القانونية المكتوبة وهو يدخل في باب انكار القاضي للقاعدة القانونية والهدف منه هو توضيح غامض وتفصيل مجمل وتقييد مطلق ، فالاجتهاد القضائي ليس مستقرا بل هو قابل للتحول وهذا مما لا شك فيه يؤثر على الامن القضائي وعلى الثقة المشروعة للمتقاضي ، إذ بعد اطمئنانه لاجتهاد قضائي معين ومستقر وثابت تعامل معه مدة زمنية معينة ونظم دفاعه على ضوئه يتم التراجع عنه وبأثر رجعي مما سوف يؤثر على الامن القضائي وبالتالي يؤثر على الامن القانوني .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من كتابة البحث الموسوم (في ظل الظروف الطارئة بين استقرار النصوص ومقتضيات العدالة) والتي توصلنا من خلاله الى انه نظرية الظروف الطارئة لها تأثير في استقرار النصوص مستندين الى مقتضيات العدالة ومستجدات العصر وتوصلنا في النهاية الى اهم النتائج والتوصيات:

أولا / النتائج

١ - ندعو المشرع الى ضرورة الفهم الكامل والعميق لمفهوم استقرار النصوص على اعتبار يحمل في معناه الامن القانوني او الاستقرار القانوني على انه لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام الافراد وضمانها في الحاضر والمستقبل وانما يعني أيضا وبنفس درجة القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة .

٢ - يهدف الامن القانوني بوصفه نظاما الى تحقيق الثبات النسبي للقوانين والابتعاد عن التعديلات المتكررة لها والنصوص المتضمنة صياغات عامة او غير واضحة .

٣ - يقوم الامن التعاقدي على فكرة اساسها الثقة المشروعة بين المتعاقدين بكافة التصرفات القانونية لتحقيق استقرار العلاقة التعاقدية .

٤ - يتبين لنا ان هناك علاقة وطيدة بين الامن القانوني وبين مجالات الامن الأخرى كالأمن التعاقدي والامن القضائي كونه رافدا أساسيا ومحوريا لكل أنواع الامن في الدولة .

٥ - ان فكرة الامن التعاقدي تعود في الأصل الى فكرة الامن القانوني الذي أسهم في إرساء معالم الامن في مجال العقود .

ثانيا / التوصيات

١ - نأمل من المشرع ومن المهتمين في مجال القانون من الفقهاء بضرورة البحث والتحري عن مبدأ مصطلح الام القانوني ولا سيما في ظل حداثة العصر والمستجدات التي تطرأ على

الواقع العملي ليكون اكثر شمولية واتساعا لدوره في كافة مجالات الحياة وحماية حقوق الافراد .

٢ - يجب ان يكون هناك تكاتف بين التطورات في العصر الرقمي مع التطور الاجتماعي والتكنولوجي وتمكين الفرد من التطور في وسط قانوني مستقر ومتوقع يمكنه ان يثق فيه ، فالثقة لها ارتباط وثيق بالاستقرار وذلك لاستبعاد خطر عدم الاستقرار في حالة التغيير المفاجئ في الأوضاع القانونية .

٣ - احترام التوقعات المشروعة للأفراد ، والمبنية على القواعد القانونية السارية المفعول ، مما يجعل الافراد يطمئنون الى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم ، والسعي نحو رفع القيمة القانونية في الدولة على اعتبار يشكل ضمانة هامة وفعالة للحقوق والالتزامات للكل الافراد سواء كانوا متعاقدين ام غير ذلك .

٤ - نهيب بالمشرعين وواضعي القانون العمل على تحقيق نوع من الموازنة والمطابقة بين الحاجة الى التجديد لمسايرة التطور من جهة ، وبين الاستقرار في النصوص القانونية وذلك بعدم مفاجأة او مباغتة الافراد ، او هدم توقعاتهم المشروعة ، ففكرة التوقع هي فكرة حديثة في القوانين المرتبطة بفكرة الامن القانوني ، كما نوصي المشرع بعدم اصار قوانين بأحكام غير متوقعة او فجائية .

٥ - نوصي المشرع العمل بتحقيق الاستقرار القانوني وذلك بتحقيق قدر من الثبات النسبي لتشريعاتها ، وعدم مفاجأة المواطنين ، والابتعاد عن التعديلات المتكررة والحفاظ على التوقعات المشروعة للأفراد ، على ان لا يكون تطور القانون ميدانا للمفاجآت وعدم التوقع .

٦ - نوصي المشرع بتعزيز سلطة القضاء وتأمين استقلاليته ومحاربة الوسائل التي من شأنها ان تعرقل وتمس العمل القضائي ، وكل تدخل في شؤونه بحيث يخل بميزان العدل ومنحه الضمانات اللازمة التي تساعده على أداء عمله الرسالي وهو في مأمن من كل تأثير او اغراء، من أجل الرفع بالقاعدة القانونية وضمان مضمونها .

المصادر :

القران الكريم

أولا / الكتب القانونية

١. إسماعيل نامق حسين، العدالة واثرها في القاعدة القانونية، القانون المدني نموذجا، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١.

٢. حامد شاكر الطائي ، العدول القضائي ، موسوعة القوانين الراقية ، بغداد ، ٢٠١٦ .

٣. حسن على الذنون ، فلسفة القانون ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ .

٤. ذنون يونس صالح ، نظرية الامن التعاقدي ، ٢٠١٨ .

٥. رمضان أبو السعود ، المبادئ الأساسية في القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦.

٦. عزيز كاظم جبر الخفاجي ، مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية ، مطبعة الميزان ، الطبعة الأولى ، العراق ، ٢٠١٢ .

ثانيا / الرسائل والاطاريح الجامعية

١. بلحمزي فهيمة ، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم ، ٢٠١٨ .

ثالثا / البحوث والمقالات العلمية

١. إبراهيم المشاهدي ، البطء في العدالة ، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة ، دراسات قانونية ، العدد الرابع ، السنة الرابعة ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٢. حنان طهاري ، آليات تحقق مقومات الامن القانوني والمعوقات التي تعترضه ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، الجزائر ، العدد ١ ، المجلد ٨ ، ٢٠٢٢ .

٣. رجاء عيساوي ، د . سناء شيخ ، الامن التعاقدي ومقتضياته ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد ١٣، عدد خاص ، (العدد التسلسلي ٢٥) جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠٢١.

٤. سعيد بن علي بن حسن المعمري ، د . رضوان أحمد الحاف ، مبدأ الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٩ ، مارس ، ٢٠٢٢ .

٥. عامر زغير محيس ، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم الدستورية ، ٢٠١٠بحث منشور في، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، المجلد الأول ، العدد ١٨ .

٦. عبد الباقي البكري ، مبادئ العدالة مفهومها ومنزلتها ووسائل ادراكها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، عدد خاص ، مطبعة الدار العربية ، بغداد ، العراق ، ١٩٨٤ .

٧. عبد الكريم صالح عبد الكريم ، عبد الله فاضل حامد ، تضخم القواعد القانونية التشريعية ، بحث منشور في جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد ٢٣، ٢٠١٤ .

٨. محمد زيلاجي ،اصلاح القضاء دعامة لتحقيق الامن القانوني وضمانة لحق النقد ، بحث منشور في مجلة المناظرة ، العدد ١٦ ، ٢٠١٤ .

٩. محمد محمد عبد اللطيف ، مبدأ الامن القانوني ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، العدد ٣٦ ، ٢٠٠٤ .

١٠. فؤاد الصامت ، دور القاعدة القانونية في توفير الامن القانوني ، بحث منشور في مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية ، العدد ٢ ، ٢٠١٦ .

١١. وليد محمد الشناوي ، الامن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية ، مجلد ١ ، العدد ٥٦ ، أكتوبر ، ٢٠١٤ .

رابعا / مواقع الانترنيت

١. عامر حسن شنته ، الامن القضائي ، مقال منشور بموقع مجلس القضاء الأعلى ، العراق ، بتاريخ ٢٠١٧ /٢/٦ . .http: //WWW.iraqja.iq

خامسا / القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١النافذ (المعدل) .
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٣. الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ .